الفَصْلُ العِشْرُونَ

في الأحاديثِ والآثار الواردة في الحلق والتقصير وما يتعلقَ بهم من أحكام

باب: ما جاء في الحلق والتقصير

٣٧٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»** قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **«وَلِلْمُقَصِّرِينَ»**(١).

=الفساطيط بمنًى».

وعند البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق روح بن عبادة، ثنا حماد، عن مطر. هو ابن طهمان. عن الحسن وعطاء قالا: «يضحى إلى آخر أيام التشريق». ومطر كثير الغلط، وحديثه عن عطاء ضعيف.

وعند ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨) معلقًا إلى ابن أبي شيبة: نا أبو أسامة عن هشام، عن عطاء قال: «النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق».

وعند البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق روح قال ابن جريج: قال عطاء: يذبح في أيام التشريق.

أثر الزهري: علقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨): ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: «فمن نسى أن يضحي يوم النحر، قال: لا بأس أن يضحي أيام التشريق».

(١) **صحيح:** ورواه عن أبي هريرة: أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي.

*** أما رواية أبي زرعة عنه:** =

=فرواها البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق محمد ابن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، به.

وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه:

ففي مسلم (١٣٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٤١١) برقم (٩٣٣٢)، وأبو عوانة كما في «الفتح» (٣/ ٦٥٨) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ في طريق مكة فمر على جبل... وفيه: **«رحم الله المحلقين»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله. . .

تنبيه: لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد، فهي من أفراده عن عمارة، ومن أفراد عمارة، عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب، أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يسق لفظه. وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتم.

واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم. ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ: «سمعت رسو الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة ». وحديث ابن عباس بلفظ: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: **«رحم الله المحلقين...»** الحديث.

وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه، بل قال: فذكر معناه. وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئًا، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه. وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضًا الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة،=

=وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي، كلاهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود، أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه. وهو عند ابن إسحاق في «المغازي» بهذا الإسناد، وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه. وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه: عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع... فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع. وأما قول ابن عبد البر فوهم؛ فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط»، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في «المغازي»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددًا وأصح إسنادًا؛ ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان بالحديبية إمام الحرمين في «النهاية»، ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. انتهى.

وقال عياض: كان في الموضعين ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب. **قلت:** بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الوضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشًا على أن يرجع من العام المقبل - والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها - فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير. وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل؛ فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره، أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: **«لأنهم لم يشكوا»**. وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه=

=أبين في امتثال الأمر. انتهى.

وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربًا، وقد كان ذلك في حقهم كذلك. والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلًا، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير.

وفي حديث الباب من الفوائد: أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري، أن الحلق يتعين في أول حجه، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض. وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور. وقال في الجديد وفاقًا للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه. وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعيين الحلق لمن لبد، ولا حجة فيه. وفيه: أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئًا مما يتزين به، بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى. وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، والله أعلم.

وأما قول النووي تبعًا لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. واستدل بقوله: **«المحلقين»** على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة. وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء:=

٣٧٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(١).

=فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه: **«ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير»**، وللترمذي من حديث علي ﷺ: «نهى أن تحلق المرأة رأسها». وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم.

وفي الحديث أيضًا: مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

قلت (طارق): الحلق والتقصير حكمهما: اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. «فتح القدير» (٢/ ١٧٨، ٢٥٢)، و «شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/ ٤٧٨) و«المغني» (٣/ ٤٣٥)، و«الفروع» (٣/ ٥١٣).

وذهب الشافعي في المشهور عنه. والراجح في مذهبه: أنه ركن. «المجموع» (٨/ ١٨٩).

وسبب اختلافهم: عدم الدليل على هذا أو ذاك، وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح:٢٧]. وقد عبر عن الحج بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

لمزيد فائدة: انظر: «الافصاح» (١/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٦١)، و«مرقاة المفاتيح) (٣/ ٢٤٠)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ١٦١)، و«شرح العمدة» (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥)، و«المجموع» (٨/ ١٥١)، و«حلية العلماء» (٣/ ٢٩٦)، و«المبسوط» (٤/ ٧١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٠)، و«المناسك» للنووي (٣٥٢)، ، و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٤).

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦-٣١٩)، وأحمد (٢/ ١٦، ٣٤، ٧٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤، ٤١١٥)،=

٣٧٧٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ رَأَوْهُ حَلَقَ، وَأَمْسَكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ فَقَصَّرُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، فَقَالَ رِجَالٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»** فَقَالَ رِجَالٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»** قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(١).

=وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١) (١٤/ ٤٥٢)، وتمام في «فوائده» (٦٥٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢١٧) آية (٢٧) من سورة الفتح، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، والدارمي (٢/ ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٢، ١٠٤، ١٣٤)، والطيالسي (١٨٣٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦١)، وابن الجارود (٤٨٥) وغيرهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون للرجل أن يحلق رأسه، وإن قصر يرون ذلك يجزئ عنه، وهو قول سفيان الثوري، وقول الشافعي، وأحمد، إسحاق.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٠٢-٢٠٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٢٣-٤٢٥)، و«معالم السنن» (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، و«التمهيد» (١٥/ ٢٣٦-٢٤٠)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٣٨٤»، و«القرى» (ص٤٥٢)، و«إحكام الأحكام» (ص٤٧٩)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٣٣)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٨٠).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٧) عن أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي، والطبراني في «الأسط» (٩١٩٤) عن علي بن زياد اللخمي قالا: ثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة، تفرد به أبو قرة.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح اليماني.

وأخرجه تمام في «فوائده» (٦٥١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: **«اللّهم اغفر للمحلقين»** قيل: يا رسول الله، والمقصرين... =

٣٧٧٩- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا، وَسَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَخَلَ قُبَّةً لَهُ حَمْرَاءَ، فَرَأَيْتُهُ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ قُبَّتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»** - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(١).

٣٧٨٠- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»(٢).

٣٧٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»(٣).

=**قلت:** في إسناده مؤمل، صدوق سيئ الحفظ؛ كما في «التقريب».

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٤٤٧، ١١٣٦، ٢١٤٧) من طريق محمد بن يونس، نا محمد بن الحارث، نا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«اللهم اغفر للمحلقين»**. قيل: يا رسول الله، والمقصرين قال: **«اللهم اغفر للمحلقين»**. قال في الثالثة: **«والمقصرين»**.

قلت: في إسناده محمد بن يونس الكديمي، متروك متهم، وشيخه محمد بن الحارث هو: الحارثي. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقال الترمذي: بصري منكر الحديث.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن البختري في «حديثه» (٤٢٤) عن أحمد بن الخليل البرجلاني البغدادي، ثنا الواقدي، به.

قلت: والواقدي متروك الحديث.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٠٣)، والطيالسي (١٦٥٥)، والنسائي (٤١١٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١)، وأحمد (٤/ ٧٠)، (٥/ ٣٨١)، (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وأبو الشيخ في «الاقران» (١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٣)، وإسحاق (٥/ ٢٤٤)، والطبراني (٢٥/ رقم ٣٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٧٧) وغيرهم.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٦٩)، والطيالسي (٢٢٢٤)، وابن سعد (٢/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٢)، (٤/ ٣٠١)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٨٩)،=

٣٧٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْهَدْيُ دُونَ الْجِبَالِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى وَادِي الثَّنِيَّةِ، عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَرَدُّوا وُجُوهَ بُدْنِهِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحُدَيْبِيَةُ، وَحَلَقَ وَائْتَسَى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا، وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ، قَالُوا: لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»** ثَلَاثًا(١).

٣٧٨٣- وَعَنْ حُبْشِي بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(٢).

=وسمويه في «فوائده» (٤، ٥)، وأبو يعلى (١٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٧-٨، ٨) من طرق: عن يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم حدثه قال: ثنا أبو سعيد قال ...فذكره.

قلت: وأبو إبراهيم قال أبو حاتم: لا يدرى من هو، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٢٦٩): مجهول. وقال في «الميزان»: لا يعرف، روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٢) عن عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى ابن عبيدة قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ٩٧) عن محمد بن عمارة، ثنا عبيد الله بن موسى، به.

قلت: إسناده ضعيف. موسى بن عبيدة الربذي.

قلت: وله طريق أخرى عند البخاري في الباب المذكور، لكن ليس فيه تعيين المكان.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١)، وفي «مسنده» (٨٤٦)، وأحمد (٤/ ١٦٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٦٢٤)، وابن قانع في «الصحابة» (١/ ١٩٨، ١٩٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٣١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٣)، والطبراني (٤/ رقم ٣٥٠٩، ٣٥١٠) من طرق: عن إسرائيل ابن يونس، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة مرفوعًا، به.

قلت: رواته ثقات إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي فإنه كان مدلسًا، ورواية إسرائيل=

٣٧٨٤- و عَنِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ - قَالَا: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُومُوا فَانْحَرُوا وَحُلُّوا**». فَوَاللهِ مَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَا تَرَيْنَ إِلَى النَّاسِ، أَيْ آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ لَا يَفْعَلُونَهُ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَلُمْهُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوْكَ حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ، وَرَجْعَتِكَ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْكَ، فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى تَأْتِيَ هَدْيَكَ فَتَنْحَرَ وَتَحْلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدَهَا فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَامُوا فَفَعَلُوا، وَنَحَرُوا، وَحَلَقَ بَعْضُهُمْ، وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» ثَلَاثًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(١).

٣٧٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ -: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(٢).

=عنه بعد اختلاطه.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥)، وفي «الدلائل» (٤/ ١٥٠، ١٥١) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، والعطاردي مختلف فيه.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد (٢/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١)، وفي «مسنده» (٦٧٠)، وأحمد (٤/ ١٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٠٠)، وسمويه (٦)، وابن قانع (٣/ ٣٠)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩٩٠)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٣٣٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/=

٣٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**. قَالُوا: فَلِمَ ظَاهَرْتَ التَّرْحِيمَ لِلْمُحَلِّقِينَ دُونَ الْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«لَمْ يَشُكُّوا»**(١).

=٣٤٣)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٩)، وغيرهم عن أوس بن عبيد الله أبي مقاتل السلولي البصري.

وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٢٠٦١)، وابن قانع (٣/ ٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٧٥)، وفي «الأوسط» (٢٩٣٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩٩١)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٩)، عن حبان بن يسار وأبي روح الكلابي، كلاهما، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه، مرفوعًا، به.

قال البوصيري: رجاله ثقات. «مختصر الإتحاف» (٤/ ٣٦٣).

وقال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع» (٣/ ٢٦٢).

قلت: وهو كما قال. وانظر: «الثقات» لابن حبان، و«تعجيل المنفعة» (ص٣٢، ٣٣).

(١) **صحيح بشواهده:** حديث ابن عباس ﷺ له عنه طرق:

الأول: يرويه ابن إسحاق في «المغازي» كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٩) ثني عبد الله ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«والمقصرين»**، فقالوا: يا رسول الله، فلم ظاهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين؟ قال: **«لم يشكوا»**.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٣) والجزء المفقود (ص٢١٦)، وأحمد (١/ ٣٥٣)، وابن ماجه (٣٠٤٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٢)، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٣٧)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٥٠)، وابن حزم في «الأحكام» (ص٥٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢١٥)، وفي «الدلائل»=

=(٤/ ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٥) من طرق عن ابن إسحاق، به.

قال البوصيري: إسناده صحيح. «المصباح» (٣/ ٢٠٥).

قلت: بل إسناده حسن، ابن إسحاق صدوق، وعبد الله بن أبي نجيح ومجاهد ثقتان.

الثاني: يرويه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«اللّٰهم اغفر للمحلقين»** فقال رجل: وللمقصرين؟ قال: **«اللّٰهم اغفر للمحلقين»** فقال رجل: وللمقصرين، فقال في الثالثة، أو الرابعة: **«وللمقصرين»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، عن هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧٦) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن هشيم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٤٩) من طريق يحيى بن معين، عن هشيم، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد

الثالث: يرويه سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد الله بن المؤمل، واختلف عنه: فقال محمد ابن النضر الأزدي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله المحلقين»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال - بعد ثلاث -: **«والمقصرين»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٩٢)، و«الأوسط» (٥٠٥٣).

وقال أحمد بن يحيى الحلواني قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن عبد الله بن مؤمل المخزومي، عن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٩).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن المؤمل إلا سعيد بن سليمان.

وقال في الموضع السابق: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل.

قلت: وهو مختلف فيه، وثقه ابن سعد وغيره، وضعفه النسائي وجماعة، واختلف فيه قول ابن معين.

قال العراقي: إسناده جيد. «طرح التثريب» (٥/ ٩٥)، وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجه بإسناد جيد. «تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٢).

٣٧٨٧- وَعَنْ قَارِبِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: **«يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»** وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَمَدَّ الْحُمَيْدِيُّ يَمِينَهُ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**. وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَمُدَّ مِثْلَ الْأَوَّلِ(١).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحميدي (٩٣١) عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة، أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب - أو مارب - عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يقول: **«يرحم الله المحلقين»**. وأشار بيده هكذا - ومد الحميدي يمينه - قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: **«والمقصرين»** وأشار الحميدي بيده، فلم يمد مثل الأول.

قال سفيان: وجدت في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن مارب، وحفظي قارب، والناس يقولون: قارب؛ كما حفظت، فأنا أقول: قارب، أو مارب.

ومن طريقه أخرجه ابن قانع في «الصحابة» (٢/ ٨٦، ٣٦٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٤٤٦١).

وأخرجه البخاري في «الكبير» (٤/ ١/ ١٩٦) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، ثنا إبراهيم ابن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن جده، به.

قال سفيان: وجدت عندي وهب بن عبد الله بن مارب فقالوا لي: هذا ابن قارب.

قلت لسفيان: عن أبيه، عن جده؟ قال: نعم.

وحدثنا مرة أخرى، عن إبراهيم، عن وهب بن عبد الله، عن أبيه سمع النبي ﷺ... نحوه. وعن إبراهيم، عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول... وإنما أخذ قارب عن الناس.

وأخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٥٧٩٧) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن المديني، به.

واختلف فيه على سفيان:

فرواه غير واحد عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب قال:=

=كنت مع أبي فرأيت رسول الله ﷺ يقول ...منهم:

أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.

أخرجه ابن الأعرابي (١٣٣٠)، ومن طريقه ابن منده في «معرفة الصحابة» «الإصابة» (٨/ ١٢٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٥١).

إسماعيل بن عبيد الحرّاني.

أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» «الإصابة» (٨/ ١٢٦)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٤٩٤).

علي بن مسلم الطوسي.

أخرجه أبو القاسم البغوي في «الصحابة» (١٧٢٦، ١٩٩٤).

هارون بن إسحاق الهمداني.

أخرجه أبو القاسم البغوي (١٧٢٦، ١٩٩٤).

ورواه ابن أبي شيبة الجزء المفقود (٤/ ٣١١) (ص٢١٥) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله أراه، عن أبيه قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول...

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٥٩٣) عن ابن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب. أو مارب. عن أبيه، أنه سمع رسول الله يقول...

وتابعه:

أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، به.

أخرجه البزار «كشف ١١٣٥).

إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان، به.

أخرجه ابن قانع (٢/ ٨٦).

ورواه أحمد (٦/ ٣٩٣) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن قارب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٥٧٩٨).

وتابعه: =

٣٧٨٨- و عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَذْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ(١)»(٢).

٣٧٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ»(٣).

=هشام بن يونس اللؤلؤي، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله، عن أبيه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...

أخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (١١).

سعيد بن منصور، ثنا سفيان، به.

أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٤٤٦١).

قال البزار: لا نعلم روى ابن قارب إلا هذا.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، والبزار، وإسناده صحيح. «المجمع» (٣/ ٢٦٢).

قلت: وهب بن عبد الله ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، وابن حبان في «الثقات» ولم يذكروا عنه راويًا إلا إبراهيم بن ميسرة؛ فهو مجهول.

«التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢)، و«الثقات» (٣/ ٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٢).

(١) وقعت بها: جامعتها. الجملين: تثنية جلم، وهو المقراض.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب: التقصير.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٣٠)، وأبو داود (١٨٠٢)، وأحمد (٤/ ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٢)، والطبراني (١٩/ رقم ٦٩٣) وغيرهم من طرق: عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية ﷺ، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٢٩٨٣)=

=من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا قيس بن عطاء، أن معاوية بن أبي سفيان أخذ من أطراف. يعني - شعر النبي ﷺ - في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم، والناس ينكرون ذلك.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع هذا الحديث من معاوية إنما سمعه من ابن عباس رضي الله عنهما عنه كما سيرد، ولم ترد فيها هذه اللفظة، وهي شاذة كما ذكر الحافظ في «الفتح» وقد تفرد بها قيس.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٣٦): وأما رواية من روى: «في أيام العشر» فليست في «الصحيح» وهي معلولة أو وهم من معاوية، ثم قال ابن القيم: نحن نحلف بالله إن هذا ما كان في العشر قط. وقال: ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة؛ فإنه كان حينئذ قد أسلم ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر رضي الله عنهما أن عُمَرَهُ كانت كلها في ذي القعدة وقال: كانت إحداهن في رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٥) (٤/ ١٠٢)، والطبراني (١٩/ برقم ٦٩٧) من طريق مروان بن شجاع الجزري، قال: حدثنا خصيف، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن معاوية رضي الله عنه أخبره: «أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقص. فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية، فقال: ما كان معاوية على رسول الله ﷺ متهمًا».

قلت: في إسناده خصيف. وهو ابن عبد الرحمن الجزري. وهو حسن الحديث. ومروان بن شجاع الجزري مختلف فيه، وهو ثقة في روايته عن حصيف؛ لأنه أكثر من الرواية منه حتى قيل له: الخصيفي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣١): عن عقبة بن مكرم، والطبراني (٤/ ١٩/ برقم ٦٩٨) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن حميد بن يعيش، كلاهما عن يونس بن بكير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولفظه عند ابن أبي عاصم: «قال معاوية: فأشهد لأخذت من رسول الله ﷺ، من شعره عند المروة حين فرغ من طوافه بعمرته بمشقص من كنانته».

ولفظه عند الطبراني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي معاوية: «أرأيت من تمتع وساق الهدي، هل يمس من شعره شيئا؟»، فقلت: لا، قال: «فإني أشهد لأخذت من رسول الله ﷺ من شعره عند المروة حين فرغ من طوافه بمشقص من كنانته».

قلت: وإسنادهما ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وفي متنيهما اختلاف، كما هو ظاهر. =

=أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧) برقم (١٦٨٨٤)، ومسلم (١٢٤٦) (٢٠٩) من طريق عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قال لي معاوية: علمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص. فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك».

قلت: في إسناده هشيم بن حجير - وإن كان ضعيفًا يعتبر به - تابعه الحسن بن مسلم كما تقدم.

وأخرجه الحميدي (٦٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، وفي «الكبرى» (٤١١٨)، والطبراني (١٩/ برقم ٦٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أبو داود (١٨٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٨٢)، والطبراني (١٩/ برقم ٦٩٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

قال أبو داود: زاد الحسن (يعني ابن علي شيخه) في حديثه: «لحجته».

قلت: وكذا زاد الطبراني: «في حجته».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧) برقم (١٦٨٨٥) (٤/ ١٠٢) برقم (١٦٩٣٩)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٥٢)، وتمام في «فوائده» (٦٥٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن معاوية قال: «قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة».

قلت: وهذا إسناد اختلف فيه على جعفر بن محمد - وهو ابن علي بن الحسين المعروف بالصادق.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٥١): فرواه ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن معاوية.

وتابعه الثوري من رواية أبي أحمد الزبيري عنه، قال ذلك محمد بن علي بن محرز.

وخالفه المقدمي والفضل بن سهل الأعرج، فروياه عن أبي أحمد، ولم يذكرا علي بن الحسين.

قلت: وكذا لم يذكره عمرو بن محمد الناقد عن أبي أحمد الزبيري في هذا الإسناد، وأبو بكر بن أبي شيبة في الرواية الآتية، وإبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي في الرواية الآتية أيضًا.

قال الدارقطني: وحديث ابن جريج أشبه بالصواب. =

=وقد قيل للدارقطني: إن بندارًا، وأبا بكر بن أبي شيبة وافقا محمد بن أبي بكر المقدمي، والفضل بن سهل في تركهما لذكر علي بن الحسين في الإسناد؟

فقال: فزد فيه وغيره.

وأخرجه الطبراني (١٩/ برقم ٦٩٥، ٦٩٦) من طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس ﷺ، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧) برقم (١٦٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣٠) من طريق ابن أبي شيبة، نا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن معاوية، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقصر بمشقص».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧ برقم ١٦٨٨٧) حدثنا إسماعيل أبو معمر ومحمد بن عباد قالا: حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس ﷺ: أما علمت أني قصرت. . .

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، ومسلم (١٢٤٦) (٢١٠)، وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني حسن بن مسلم، عن طاوس: أن ابن عباس ﷺ أخبره، أن معاوية أخبره، قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. . .».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦٠): قوله: «قصرت» أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة». أو «رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة». وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ: «أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: «فقلت له: لا ...» إلخ. يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ». ولأحمد من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات...» الحديث. وقال: «وأول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص انتهى». وهذا يدل=

=على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع؛ لقوله لمعاوية: «أن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، أن معاوية حدث: «أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم». وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة؟ وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه حلق بمنًى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس. فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره. أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: **«إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»**. قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفًا من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها – يعني العمرة – في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش». بضمتين يعني: بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه. ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدًا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس. وكذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة. وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولًا وكان الحلاق=

٣٧٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُوضَعُ النَّوَاصِي إلا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**»(١).

=غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا. قال صاحب «الهدي» الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «**فلا أحل حتى أنحر**». وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته. انتهى. ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى. وأظن قيسًا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص». حذف تقديره: قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ. انتهى. ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: «قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة». أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس. وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتعقبه صاحب «الهدي»: بأن الحالق لا يبقى شعرًا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضًا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر. قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم، وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. قوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد، والله أعلم.

وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١٤٥)، و«بذل المجهود» (٩/ ١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٧٧، ٣٧٨)، و«الإصابة» (٣/ ٤٣٣)، و«حجة الوداع» (ص٤٤٢)، و«شرح العمدة» (٢/ ٤٧٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٣٦)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٣٦).

(١) **منكر:** أخرجه البزار (١١٣٤- كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٢٣٩) من طرق: عن محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عمر بن محمد بن=

٣٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «التَّفَثُ: الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَالأَخْذُ مِنَ الشَّوَارِبِ وَالأَظْفَارِ وَاللِّحْيَةِ»(١).

٣٧٩٢- وَعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «التَّفَثُ: حَلَقُ الرَّأْسِ»(٢).

=المنكدر، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا، به.

قلت: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، ضعيف. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٦٧).

وقد خالفه نافع بن محمد؛ فقال: عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه قال: . . . فذكره موقوفًا على المنكدر.

أخرجه العقيلي عقب المرفوع، وقال: وهذا أولى.

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٩) من طريق علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا حماد بن الحسن: ثنا عمر بن بشر المكي، ثنا فضيل بن عياض قال: سمعت عبد الملك بن جرير، حدثني عطاء، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا بلفظ: **«لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمرة، فما سوى ذلك فمثله»**.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه ابن الهيثم هذا. وهو أبو الحسن البلدي. قال الذهبي: اتهمه الخطيب. وانظر: «الضعيفة» (٥٧١٣).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨٧)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٦)، والمحاملي في «أماليه» (١٣٥) من طريق هشيم، قال: نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) عن عبد الله بن نمير، والنحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٤٠٢) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما، عن عبد الملك بن أبي سليمان ...نحوه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٠) من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس ﷺ قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٤٠) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨٨)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٧) من=

٣٧٩٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْحَلْقُ وَأَخْذٌ مِنَ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ»(١).

٣٧٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «التَّفَثُ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْف الإِبْطِ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»(٢).

٣٧٩٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْحَلْقُ وَالذَّبْحُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ»(٣).

=طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، وجويبر، عن الضحاك، به.

وأخرج المحاملي في «أماليه» (١٣٦) عن محمود بن خداش، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن وحده، به.

وأخرجه إسحاق بن إبراهيم البستي في «تفسيره» (ق٤٤/ ب)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٧) من طريق أبي معاذ الفضل بن خالد، عن عبيد بن سليمان الباهلي، عن الضحاك، به.

قلت: إسناده ضعيف. الفضل بن خالد مجهول الحال.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤) نا الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: «تَفَثَهُمْ» قال: «التفث: حلق الرأس ورمي الجمار، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة».

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو ابن ابي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا العلكي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب، به.

قلت: إسناده حسن. العلكي - هو: زيد بن الحباب - صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج - هو: ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٣٧٩٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «الشَّعَرُ وَالظُّفْرُ»(١).

باب: ليس على النساء حلق بل يقصرن

٣٧٩٧- عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده صحيح. ابن علية هو: إسماعيل. وخالد: هو الحذاء.

(٢) **صحيح:** حديث ابن عباس ﷺ يرويه ابن جريج، واختلف عنه:

فقال هشام بن يوسف الصنعاني، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»**.

أخرجه الدارمي (١٩١١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) عن علي بن المديني.

والبخاري في «الكبير» (٣/ ٢/ ٤٦) عن إبراهيم بن موسى الرازي.

وأبو داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤)، و«المخلص» في (جزء منتقى من الجزء الرابع من حديثه) كما في «الصحيحة» (٢/ ١٥٨)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥) عن أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي.

وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٣٧٣) عن يحيى بن معين، كلهم، عن هشام بن يوسف، به.

وقال محمد بن بكر البرساني: حدثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ...فذكره، ولم يذكر عبد الحميد بن جبير.

أخرجه أبو داود (١٩٨٤).

قال ابن القطان الفاسي: حديث ضعيف منقطع، أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا=